➢ **هـ / الرسـائل الجامعيـــة**

➢ ـ إسماعيل عبد الرحمان، إسماعيل الخلّفى **، ضمانات عضو البرلمان ،** دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999.

و/ الملتقيـــات و الأيـــام الدراسيـــة

➢ ـ د / صبري حلبي أحمد عبد العال ،الخداع **السياسي و أثره على مهمة البرلمان التشريعية و الرقابية** ،دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والتشريعية الاسلامية ،المؤتمر الدولي 14 لكلية الحقوق ،جامعة المنصورة مستقبل النظام الدستوري للبلاد .

➢ ـ أد/ الأمين شريط، **فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية** ، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103، 112،108 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر13 ماي 2001.

➢ ـ د/ فوزي أوصديق ، **حالات التنافي في التشريعات الجزائرية** ، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد: 103، 108، 112 من الدستور الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر 13 ماي 2001.

الحق في الحياة الخاصة

الدكتورة/ حبار أمال،أستاذة محاضرة
جامعة وهران

مقدمة:

يعد الحق في احترام الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، فهو ثمرة للتطور الحضاري للمجتمع الإنساني لأن الخصوصية قديمة قدم البشرية، وقد جاء في القرآن الكريم ما يشير إلى ذلك استنادا إلى قوله تعالى:" **ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا** ". وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال: " **أن من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه** ".

ولما كان بيت الإنسان هو حصن حياته الخاصة فقد قال الله تعالى: **"يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ".**

إن تكريم الإسلام للإنسان يعود لصيانة حرمته وعدم الاعتداء عليها خصوصا الحق في حياته الخاصة استنادا إلى قول الرسول (ص): **"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ".**

فطبيعة هذه الحياة تقتضي أن تتسم بأسرار صميمة تنبع من ذاتية صاحبها ومن حق الفرد أن يحتفظ بأسرار حياته بعيدا عن اطلاع الغير عليها.

فالفرد لا يعيش فقط على الخبز ولا يحيا فقط بمصالحه المادية، وإنما يلزم لحياته حقوق ملتصقة بشخصيته وملازمته لها. وليس هناك حق أغلى وأهم من الحق في الحياة الخاصة لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد وما يترتب عليها من صون كرامته واحترام آدميته.

ولما كان الفرد هو محور القانون، فإن جميع التشريعات تسعى إلى حمايته وتحقيق مصالحه، ولكن قد تقتضي المصلحة العامة التدخل في الحياة الخاصة للفرد.

وتعريف الحياة الخاصة أمر صعب، وهذا راجع لاختلاف مضمونها واختلاف نطاق الخوصصة من فرد لآخر، لأن هناك من يجعل حياته الخاصة كتابا مفتوحا، وهناك من يجعل حياته سرا غامضا. كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع إلى آخر نتيجة اختلاف القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة.

وقد حاول رجال القانون تعريفه في مؤتمر استكهولم في ماي 1967 بأنه: **"الحق في أن يكون الفرد حرا، وأن يُترك يعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي "**.

المبحث الأول: تعريف الحق في الخصوصية:

الخصوصية لغة هي حالة الخصوص. والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية والفتح أفصح. وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينفرد به، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد وخص غيره ببره، ويقال فلان يخص بفلان أي خاص به وله به خصية والخاصة ما تخصه لنفسك.[1]

وإذا كان من المتفق عليه أن نطاق الحياة الخاصة يتمتع بالحماية القانونية حيث يجب أن يظل بعيدا عن تدخل الغير وعن العلانية إلا أن تعريف الحق في الخصوصية أو في حرمة الحياة الخاصة ما زال من أدق الأمور التي ما زالت تثير النقاش والخلاف في القانون المقارن.

وهذه الصعوبة ترجع في الحقيقة إلى أن فكرة الحياة الخاصة نفسها فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع إلى آخر، وتختلف بحسب الأخلاقيات السائدة في الجماعة. بالإضافة إلى الظروف الخاصة بكل شخص من حيث كونه بين الناس الذين يتكتمون خصوصياتهم أو من هؤلاء الذين يجعلونها كتابا مفتوحا، وحسب رأي البعض تختلف بحسب ما إذا كان الشخص عاديا أم مشهورا.[2]

كما ترجع إلى مدى تقدير كل مجتمع للقيم التي تتعارض بمناسبة حماية الحياة الخاصة، فهذه الحماية تجد في مواجهتها الحق في الإعلام الذي يرتبط إلى حد كبير بحرية الصحافة.

إن حماية الخصوصية تعتبر قيدا على حرية الصحافة، فتضيق وتتسع نظرة كل مجتمع لنطاق الحياة الخاصة بحسب نظرته إلى مدى الحرية التي يجب أن تتمتع بها الصحافة.

---

[1] لسان العرب المحيط العلامة ابن منظور، مطبعة بيروت، المجمع الوسيط الصادر من مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، كلمة خصص، القاهرة 1960.

[2] ليندون/ الصحافة والحياة الخاصة، الأسبوع القانوني، 1965.

ويذهب الفقه المقارن إلى أنه يصعب إعطاء الخصوصية تعريفا يصلح للتطبيق في المجال القانوني فهي تعتبر نطاقا قانونيا واسعا يصعب وضع حدود ومعالم واضحة مسبقة له.[3]

وقد ظهرت تعريفات مختلفة بالفقه والقضاء المقارن حاولت تعريف الحق في الخصوصية إما بوضع تعريف شامل للفكرة نفسها دون تعداد للعناصر التي تكوّن الحق في الخصوصية، وإما نظرا لأن الفكرة مرنة ومتغيرة من مجتمع إلى مجتمع آخر ومن زمن إلى آخر، فقد يمتنع الفقه عن وضع تعريف شامل للفكرة وإنما يعرفها عن طريق مضمونها بتعداد الأمور والوقائع التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، وذلك حتى يكون المجال مفتوحا لإدخال تعديلات في التحديد حسب الظروف، سواء بالإضافة أو الحذف وأخيرا إما أن تجمع بين الفكرتين.

المطلب الأول: الحق في الحياة الخاصة لدى الفقه والقضاء الفرنسيين:

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة لدى الفقه الفرنسي:

أوضح الفقه الفرنسي أن لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون شخصيا له ومقصورا عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه بدون إذن، والخلوة قد تكون بأن يبتعد الفرد عن المجتمع ويعيش وحده لفترة من الوقت أو تكون بأن يختلي الإنسان ببعض الناس الذين يألف إليهم.[4]

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة لدى القضاء الفرنسي:

لم يضع القضاء الفرنسي تعريفا محددا للحياة الخاصة، واتجه إلى بحث كل حالة على حدة كي يستطيع أن يوفر الحماية القانونية للحياة الخاصة ولا يحصر نفسه في نطاق محدود.

والمستفاد من أحكام القضاء الفرنسي أنه يعتبر من الأمور التي تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة للفرد، حالة الشخص العائلية والعاطفية والجسمانية والنفسية والعقلية والمعتقدات الدينية والفلسفية والصحية.

كما أنه لم يستطع وضع حدود فاصلة بين الحياة العامة والخاصة، فمن الصعب القول أين تنتهي الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة.[5]

---

[3] فيلو جاك/ الحق في احترام الحياة الخاصة، بروكسل 1974، ص.19.

[4] جونز/ تهديد الحياة الخاصة بواسطة التكنولوجيا: تقرير مقدم إلى الندوة الدولية الثالثة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، منشور في أعمال هذه الندوة بعنوان "الحياة الخاصة وحقوق الإنسان"بروكسل 1973، ص.185.

[5] نقلا عن كتاب الدكتور أسامة عبد الله قايد/ الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، القاهرة 1988، ص. 14.

المطلب الثاني: الحق في الحياة الخاصة لدى الفقه والقضاء الأمريكيين:

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة لدى الفقه الأمريكي:

يذهب جانب من الفقه الأمريكي المعاصر إلى تفضيل عبارة حق الشخص في الخلوة أو في أن نتركه وشأنه على تسمية الحق في الخصوصية.

فالخصوصية تثير في الذهن البعد عن العلانية، أي أن المساس بها يكون بالكشف عما يدور في الظلام وتكتنفه السرية. مع أن الحماية القانونية لا تشمل فقط ما يكون سرا خفيا عن الكافة بل تشمل ما يدور في مكان عام طالما أن حالة الخصوصية قد توافرت.

والحقيقة أن التركيز على فكرة الهدوء والخلوة يقدم ميزة هامة في تحديد المقصود بالخصوصية، فحماية الحياة الخاصة لا تعني فقط عدم الكشف عن أسرار هذه الحياة وكل ما يتعلق بها وإنما تعني أيضا ضرورة عدم التدخل في الحياة الخاصة بالامتناع عن كل ما من شأنه المساس بهدوء وسكينة الحياة الخاصة للشخص، أي أنه يجب من جهة احترام سرية أو خصوصية الحياة بعدم الكشف عنها، ومن جهة أخرى يجب احترام هدوء الحياة الخاصة دون تعكير صفوها ولا يجوز الخوض فيها أو إثارتها، فلا يجوز فصل العامل لسبب يتصل بحياته الخاصة فهنا لا يوجد أي مساس بالسرية أو كشف الخصوصية وإنما يلجأ إلى الخصوصيات لتعكير هدوء الحياة الخاصة للشخص.[6]

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة لدى القضاء الأمريكي:

لقد رفض القضاء الأمريكي مبدئيا الحق في الخصوصية لعدم وجود سوابق قضائية تحمي هذا الحق، وما يؤكد ذلك حكم محكمة الاستئناف في نيويورك بخصوص قضية **روبنسون** ضد **روشستير**، فالمدعى عليهم قاموا باستخدام صورة المدعية دون أخذ إذنها لأغراض تجارية، فلما علمت بذلك رفعت دعوى طالبت فيها بالتعويض بسبب الضرر الذي لحقها في خصوصياتها والاعتداء على ملكية صورتها والصدمة النفسية التي تعرضت لها، فرفضت المحكمة دعواها لعدم وجود سوابق قضائية وعدم اعتراف المشرع بهذا الحق.

---

(6) كونفيّز ميلتون/ الخصوصية والقانون، مقدمة فلسفية منشورة في مجلة القانون والمشاكل المعاصرة سنة 1966، المجلد 31، العدد الثاني، ص. 279.

ولكن في العصر الحديث أصبح للقضاء الأمريكي دور في تشييد نظرية الحق في الخصوصية، إلا أنه لم يضع تعريفا محددا لفكرة الخصوصية، حيث يعرفها عن طريق تعريف المساس بالخصوصية كالآتي:" **فكل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق حق شخص آخر في ألا تتصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه".**

وجاء في التعليق على هذا التعريف أن التفرقة بين ما يجب إعلانه للناس وبين ما يجب أن يظل خفيا عنهم ما زال من الأمور الدقيقة التي يصعب وجود معيار حاسم وواضح لها.

المبحث الثاني: حدود ونطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية:

يتنازع المجتمع مصلحتان أساسيتان هما: مصلحة الفرد في سرية أسرار حياته الخاصة، ومصلحة المجتمع في المساس بهذه الأسرار وانتهاكها في بعض الأحوال الموجبة لذلك. والذي يضع حدود نطاق الحق في الحياة الخاصة هو ترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى.

المطلب الأول: حدود الحق في الحياة الخاصة:

إن مصلحة الفرد في حفظ أسراره ووقائع حياته والمعلومات المتعلقة بحياته الخاصة ومصلحة المجتمع في توجيه سلوك الفرد ومعرفة المعلومات عنه، التي تكون أساسا لوضع برامج التنمية أو مدى مطابقة سلوكه للنظام الاجتماعي والقانوني للدولة.

ولا يمكننا القول أننا بصدد مصلحتين متناقضتين أو متعارضتين، بل قد يصدق القول بأننا بصدد مصلحتين متوازيتين يحرص المجتمع على حمايتهما ولكن بترجيح إحداهما على الأخرى، وذلك يرتبط بطبيعة النظام السياسي والاجتماعي الذي تنتهجه الدولة.

وللحق في الحياة الخاصة وجهان متلازمان، هما: حرية الحياة الخاصة وسرية هذه الحياة.

الفرع الأول: حرية الحياة الخاصة:

يقصد بها حرية الفرد في اختيار أسلوب حياته دون تدخل من الغير أو السلطة لكن هذه الحرية ليست مطلقة للفرد، وإنما هي مقيدة بالنظام الاجتماعي داخل المجتمع ويضع القانون حدودها لا من أجل تقييد هذه الحرية ولكن من أجل تنظيم كيفية ممارستها كي لا تضر بالآخرين، فلا محل للتضحية بحرية الآخرين من أجل حرية فردية.

ويجب أن تخضع التشريعات الخاصة بتنظيم ممارسة حرية الحياة الخاصة للأفراد لرقابة المحكمة لأجل ضمان عدم المساس بهذه الحرية أو مضمون الحق ذاته.[7]

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة العليا الأمريكية التي تناولت مدى مشروعية الحدود التنظيمية لممارسة حرية الحياة الخاصة ما قضت به في سنة 1942، حيث قضت بإلغاء تشريع يفرض التعقيم الإجباري على من يُحكم عليه بعقوبات نتيجة إتيانه أفعالا جنسية غير مشروعة، وقالت المحكمة في تبرير قضائها **" أن حق الزواج والإنجاب أساسيان لوجود واستمرار حياة الجنس البشري".**[8]

الفرع الثاني: سرية الحياة الخاصة:

يقصد بها كل ما ينتج عن ممارسة الفرد لحياته الخاصة سواء أكانت بيانات أو وقائع.

فسرية الحياة الخاصة هي الوجه الثاني للحياة الخاصة، فلا نستطيع القول بأن هناك حرية للفرد في ممارسة حياته الخاصة إذا لم تكن السرية تكسو كل ما ينتج عن هذه الممارسة، فالعلانية تفقد الحرية قيمتها وتسلب مضمونها، إذ أنها تجعل المجموع رقيبا على سلوك الفرد وأسلوب حياته الخاصة.

ونطاق سرية الحياة الخاصة نطاق شخصي يرتبط بالشخص ذاته، فهو يشمل جميع البيانات والوقائع التي يقرر الشخص أن من مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه أو بغيره من الأشخاص المتصلين به ويريد اطلاعهم عليها ويخضع ذلك لتقدير قضاة الموضوع، ولا يشترط لإضفاء طابع السرية على هذه المعلومات أو الوقائع أن تكون مشروعة، فالقانون يسبغ حمايته على أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عن مشروعيتها.

ويجدر التنبيه إلى أن الحق في سرية الحياة الخاصة يختلف من الحق في السرية بصفة عامة، فقد كفل قانون العقوبات الجزائري حماية أسرار المهنة.

وخلاصة القول، أن نطاق الحق في الحياة الخاصة نطاق غير محدد وإنما هو نسبي يختلف من فرد لآخر ومن دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر بداخل المجتمع وفقا لمقتضيات المصلحة الاجتماعية والنظام السياسي والاجتماعي داخل كل دولة.

---

[7] أحمد فتحي سرور/ الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد54، ص.45.

[8] محمد يحي مطر/ الحق في الخصوصية في القانون الأمريكي، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة -كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، من 4 إلى 6 يونيو1987.

فالمشرع هو الذي يضع الحدود العامة لنطاق الحق في الحياة الخاصة، ولكن الذي يكون له الدور الأساسي في رسم حدود نطاق الحق في الحياة الخاصة في الدولة هو القضاء بصفة أساسية ثم الفقه.[9]

المطلب الثاني: نطاق الحق في الحياة الخاصة:

أمام صعوبة تعريف الحياة الخاصة نفسها أو بالنظر إلى نقيضها وهو الحياة العامة فقد اتجه الفقه تدريجيا إلى العدول عن البحث عن تعريف لها، واتجه إلى وضع قائمة للقيم التي تحميها فكرة الحق في الخصوصية.

فقد أوضح بعض الفقهاء[10] أن فكرة الحق في الخصوصية عبارة عن قبة تتجمع تحت ظلالها عدة مراكز وحالات يوجد بينها القليل من النقاط المشتركة، ولكنها تهدف جميعا إلى حماية الحياة الخاصة، فهي تشمل حماية القيم التي تتعلق بالفرد والتي يجب حمايتها ضد التدخل الخارجي من الغير.

و حتى لا تختلط معالم فكرة الخصوصية بين الفقه والقضاء الأمريكيين اللذان توسعا في تفسيرها إلى درجة كبيرة وبين مفهومها في الفقه والقضاء الفرنسيين.

الفرع الأول: نطاق الحق في الخصوصية لدى الفقه والقضاء الأمريكيين:

تبنى القضاء الأمريكي التقسيم الذي قال به الفقيه Prosser وهو أن الحق في الحياة الخاصة ينقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

أ) التدخل في الحياة الخاصة للفرد، كالتجسس على حياته الخاصة أو التصنت.

ب) النشر العلني للوقائع الخاصة بالفرد، كنشر صورة زوجته المريضة بغض النظر عن وسيلة الحصول عليها.

جـ) الإساءة إلى سمعة الشخص في نظر الجمهور.

د) استخدام بعض العناصر الشخصية للشخص بقصد الحصول على كسب مادي مثل: الاسم، الصوت أو الصورة.

ومن التطبيقات القضائية لمظاهر الحق في الخصوصية ما يلي:

---

[9] نقلا عن كتاب الدكتور أسامة عبد الله قايد/ الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، المرجع السابق، ص- ص.21- 22.

[10] فيلو جاك/ الحق في حماية الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص.24.

الحق في العزلة: ويقصد به حق الفرد في عزلته ومنع الغير من انتهاك رغبته في أن يظل مجهولا ومنعزلا[11]، وهي حينما يتدخل الغير ماديا كاقتحامه منزل الشخص أو التدخل الغير مادي عن طريق الحواس كاختلاس النظر مثلا.

وقد قضت المحاكم الأمريكية إعمالا لذلك بمسؤولية التاجر الذي يلاحق مدينه عن طريق التدخل بقصد معرفة مركزه المالي، ويتطلب القضاء الأمريكي لقيام المسؤولية أن يكون هذا التدخل في مكان خاص أو في أمر خاص وليس في مكان أو أمر عام.

الفرع الثاني: نطاق الحق في الخصوصية لدى الفقه والقضاء الفرنسيين:

أوضح جانب من الفقه الفرنسي أن الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة هي الأمور التي تتعلق بالحياة العائلية كالبنوة والزواج والطلاق والحياة العاطفية والصورة والذمة المالية، وما يدفعه الشخص من ضرائب وكيفية قضاء أوقات الفراغ، وهذا التعداد عبارة عن ترديد لما طبقه القضاء فقط، ولكن يختلف الفقه حول تعداد ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة، فيضيف البعض على ما سبق ذكره الحق في الاسم والصوت والشرف والاعتبار وفي سيرة حياته وفي جانب الحياة الحرفية الغير علنية، وحياته الداخلية والروحية، أي الحياة التي يعيشها الشخص عندما يغلق على نفسه باب منزله.

ومن أهم التطبيقات القضائية ما يلي:

- الحياة العاطفية والزوجية والعائلية:

استقر القضاء الفرنسي على عدم جواز نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن، كما لا يجوز نشر التاريخ الغرامي لأحد الأشخاص.[12]

كما تعتبر من قبيل الحياة الخاصة الأمور المتصلة بالحياة والعلاقة الزوجية، ومن بينها علاقة الرجل بزوجته ومدى نجاح العلاقة الزوجية، وكذلك ما يتعلق بالطلاق وظروفه وإبرام زواج جديد.[13]

---

[11] Opinion de la cour dans Kaz v. United States, 309.U.S.347, 350- 1967.V. Francois Art. P.710.

[12] نقض مدني في:1971/01/06، الأسبوع القانوني- 1971-2-16723.

[13] محكمة السين الابتدائية23، 25 يونيو 1966 – الأسبوع القانوني- 1966-2- 14875.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية:

ظهر في الفقه والقضاء المقارن أكثر من اتجاه في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، وتحديدها يؤثر تأثيرا مباشرا في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الحق.

المطلب الأول: أهم الاتجاهات في التكييف القانوني للحق في الخصوصية:

لما كان المشرع الفرنسي قد اعترف صراحة في المادة التاسعة من القانون المدني بأن للشخص الحق في الحياة الخاصة فإنه قد قضى على نقاش كان يدور حول ما إذا كانت الخصوصية تعتبر حقا أم رخصة أم حرية. ولكن التساؤل المطروح يثور حول طبيعة هذا الحق.

ظهر اتجاهان، وهما:

1) **الاتجاه الأول:** يرى أن الحق في الخصوصية يعتبر من قبيل حق الملكية، ومن تم يعتبر الشخص مالكا لحياته الخاصة.

2) **الاتجاه الثاني:** يرى أن الحق في الخصوصية يعتبر من قبيل الحقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

الفرع الأول: الحق في الخصوصية يعتبر من قبيل الحق في الملكية:

يذهب اتجاه في الفقه والقضاء المقارن إلى القول بأن الإنسان يعتبر مالكا لحياته الخاصة. ومن ثم، لا يجوز الاعتداء على حق ملكيته، ولقد نشأت هذه الفكرة في بادئ الأمر في مجال الحق على الصورة ثم انتقلت إلى الحق في الخصوصية.

ويرجع أساس الفكرة القائلة بأن للإنسان على صورته حق ملكية إلى النظرية التي ترى أن للإنسان على جسمه حق ملكية. والصورة تعتبر جزء لا يتجزأ من الجسم الإنساني، فالشكل يتكون شأنه شأن الجسم من مجموعة من العظام والجلد والعضلات والأوردة.

فهذه الأجزاء أو المواد مجتمعة تعطي كل شخص شكلا خاصا يتميز به عن غيره من البشر. ومن ثم، فإن حق الملكية الذي يتمتع به الإنسان على جسده يمتد إلى الصورة التي تمثل هذا الجسد، فهذه الفكرة تنظر إلى الصورة نظرة مادية ومن هنا أمكن تشبيه الحق في الصورة بحق الملكية.

وسلامة الكيان البدني وحرمته تستلزم منع المساس به سواء كان المساس إراديا أو غير إرادي، فالإنسان باعتباره مالكا يستطيع أن يتصرف كما يشاء في صورته، فله أن يغير في معالمها إذ يستطيع أن يصبغ شعره ويغير في طريقة تصفيف شعره أو أن يقوم بعمليات التجميل ويجوز له أيضا أن يمنع تصوير شكله أو نشر صورته. فالقانون المدني الفرنسي والجزائري أيضا يخولان المالك حق الاستعمال، والاستغلال، والتصرف المطلق فيما يملكه. ومن ثم، يعتبر من قبيل المساس بهذه السلطات من يصور شكل غيره من الناس وينشر صورته وذلك حتى ولو لم يكن المصور مدفوعا بأية نية سيئة.

ومثل هذا المساس يؤدي إلى منح الشخص الحق في رفع دعوى استرداد تستهدف الاعتراف بحقه في الملكية، كما تخوله الحق في طلب وقف الأعمال التي تنطوي على المساس بحقه.[14]

ولقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية منذ القدم وحتى وقتنا هذا بهذه الفكرة كاملة، فنجد صراحة عبارة " **من حيث أن كل شخص يتمتع بالنسبة لصورته ولاستعمالها بحق ملكية مطلق، ولا يملك غيره التصرف فيه دون موافقته** ".[15]

وعلى هذا، فالشخص ينظر إليه باعتباره موضوعا للحق من جهة، ويستطيع أن يصبح بعدة شروط حائزا للحق من جهة أخرى. وبعبارة أخرى، فإن مميزات صاحب الحق تكون لها صفة أو طابع موضوع الحق شأنها شأن البضائع وصاحب الحق يعتبر حق نفسه، بمعنى أن هذه الحرية تسمح له بالتصرف في هذه المميزات في المطالبة باستعادتها، لأن الشخص أي صاحب الحق يملك نفسه فمن يصوره دون إذنه فهو يسرق شكله باعتباره جزءا منه.

ومن أهم خصائص الحق على الصورة قابليته للتصرف، فالشخص يستطيع أن يبيع صورته وشكله كما يشاء، فعارضة الأزياء تبيع صورتها أو من يضع صورته على الإعلانات فإنه لا يقوم بذلك إلا بمقابل مالي، وكذلك يستطيع الشخص بيع حياته الخاصة مقابل مبلغ مالي، فالفنان أو أي شخص قد يبيع مذكراته التي توجد فيها أسرار وخصوصيات حياته.

إن الحياة الخاصة يُنظر إليها قانونا باعتبارها ملكية خاصة للشخص والمظاهر المختلفة للشخصية يجب أن تفهم على أنها من قبيل الحقوق المنبثقة من حق الملكية.[16]

---

[14] Fougerol (H): La figure humaine et le droit, thèse Paris, 1913, p- p. 15-16.

[15] محكمة جراس: 1905/02/27 – داللوز 1905-2-389 ، ومحكمة باريس الابتدائية: 1970/05/23- جازيت دي باليه- 1970- 2 – ملخص 65.

[16] Edelman (B): Esquisse d'une théorie du sujet -l'homme et son image - D 1970, chron, p. 119.

وتظهر ميزة هذه الفكرة في أنها تسمح لمن يتعرض لاعتداء على حياته الخاصة أو صورته أن يلجأ إلى القضاء لوقف هذا الاعتداء دون حاجة لإثبات وجود ضرر مادي أو معنوي، وذلك إعمالا لحقوق المالك. كذلك حتى ولو لم يرتكب المدعى عليه أي خطأ، فقد أخذت بهذا الاتجاه بعض المحاكم الأمريكية والكندية.[17]

تقدير هذا الاتجاه:

ينتقد أغلبية الفقه الفرنسي هذه الفكرة باعتبارها فكرة خاطئة وغير دقيقة[18]. فأنصار هذه الفكرة قد تأثروا بالأفكار الرومانية، حيث حرصوا على إرجاع كل جديد إلى الأفكار القانونية التي كانت سائدة قديما بدلا من أن يجددوا وينشئوا تقسيمات قانونية جديدة كان من السهل تبينها لو أمعنا النظر في الحقوق الجديدة وحللناها تحليلا سليما وعرفنا مضمونها وحدودها الحقيقية.

كما أنه لا يمكن القول دائما أن الشخص يملك الصور التي تمثله، فالشخص الذي يقبل أن يصوره أو يرسمه أحد الفنانين لا يعتبر مالكا للصورة وإنما المالك هو الفنان نفسه ولا تنتقل الملكية إلى الشخص "عارض الأزياء" إلا باتفاق مع الفنان.[19]

فلقد قررت إحدى المحاكم الفرنسية أنه لا يجوز اللجوء إلى حق الملكية، فالإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية ولا يمكن أن يكون موضوعا لحق عيني.[20]

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية يعتبر من حقوق الشخصية:

اتجه الفقه والقضاء الفرنسيين حديثا إلى اعتبار الحق في حماية الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان وحقوق الشخصية هي الحقوق التي يكون موضعها العناصر المكونة للشخصية.[21]

فالمشرع الفرنسي اعترف صراحة بأن للشخص الحق في احترام حياته الخاصة. فالحماية تقررت للحق وليس للحرية، فالفقيه ستارك يوضح بأن حماية الحق في الحياة الخاصة تتم دون حاجة للجوء لفكرة المسؤولية

---

[17] تم القضاء في ولاية أونتاريو الكندية حيث يطبق القانون الإنجليزي بتعويض لاعب كرة قدم عن استعمال صورته دون إذنه. وأسس القضاء الاعتداء على الحق في الملكية، ورد هذا الحكم في مؤلف باتينود بيير/ حماية المحادثات في القانون الخاص- دراسة مقارنة لقوانين أمريكا، إنجلترا، كندا، فرنسا، باريس 1976، ص.30، هامش 90.

[18] Nerson: Les droits extrapatrimoniaux,Thèse- Lyon 1939, Paris L.G.D.J, n:78, p.141.

[19] كايزر بيير/ الحق في الصورة ، الجزء الثاني، باريس 1961، ص.76.

[20] محكمة أيفيتو المدنية: 1932/3/2- جازيت دي باليه- 1932- 1- 855.

[21] رينو ومارتي/ القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الثاني، رقم 5، الطبعة الثانية، ص.11.

على أساس الخطأ أو المخاطر، فالبحث على أساس المسؤولية يكون بالبحث في أساس الجزاء في جانب المضرور والمسؤول معا.

وبالتالي، فأساس الحماية القانونية ليس أحكام المسؤولية المدنية وإنما يتمثل في وجود حق شخصي- في حرمة الحياة الخاصة. وهذا الحق الشخصي يعتبر من حقوق الشخصية.

وإذن، فالاعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره من حقوق الشخصية يقدم ميزة هامة، لأن المعتدى عليه يستطيع اللجوء إلى القضاء بمجرد الاعتداء علي الحق ليطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه ولا يلزم بإثبات عنصري الخطأ أو الضرر.

ومن ثم، تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية مما لو تركنا الحماية لقواعد المسؤولية المدنية، لأنه يجب على المعتدى عليه إثبات عناصرها الثلاثة من ضرر و خطأ وعلاقة سببية، فبالإضافة إلى صعوبة إثباتها فإن المسؤولية لا توفر إلا الحماية اللاحقة للحق، أي بعد الاعتداء عليه وترتب الضرر.

كما أن التعويض لا ينجح دائما في محو الأثر المترتب على الضرر وإنما الحماية القوية تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية وهذه لا يسمح بها إلا الاعتراف بالحق في الخصوصية وباعتباره من حقوق الشخصية.[22]

وهذه الفكرة تفضل فكرة حق الملكية، لأنها تستهدف أساس حماية المصالح المعنوية لأن الفقه الفرنسي- يوضح ضرورة عدم الخلط بين حقوق الشخصية والحقوق غير المالية، فالحقوق الشخصية يمكن أن تشمل حقوقا ذات طابع مالي ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن الحق يهدف في حماية الشخصية أساسا بصرف النظر عما إذا كان يقبل التقويم بالمال أم لا.[23]

كما تتميز فكرة حقوق الشخصية بأنها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة، فيستطيع الشخص أن يستلزم من الكافة احترام حقه في الحياة الخاصة بعدم التحري عنها أو التجسس عليها وعدم نشر ما يتعلق بها.

ولكن التساؤل المطروح هو: **هل الحق في الخصوصية يقترب من الحق العيني أكثر مما يقترب من الحق الشخصي؟**

وجد اتجاهان للجواب على هذا التساؤل، وهما:

---

[22] Kayser (Pierre): Les droits de la personnalité, Aspects théoriques et pratiques, Rev. Trim.dr.civ.1971, p.417.

[23] رينو ومارتي/ القانون المدني، المرجع السابق، المجلد الأول، رقم 145، ص.267.

الاتجاه الأول: تشبيه الحق في الخصوصية بالحق العيني:

وجه الشبه بين الحق في الخصوصية والحق العيني يمكن من جهة أن يحتج به في مواجهة الكافة، حيث يلتزم بعدم التعرض لصاحب الحق في مباشرته له، فالحق في الخصوصية لا يفرض التزاما على شخص بعينه وإنما يفرض على الكافة ضرورة الامتناع عن المساس بالخصوصية.

ومن جهة أخرى، فإن مجرد المساس بالحق العيني يستوجب الحماية القانونية دون حاجة لإثبات عناصر المسؤولية المدنية، فمن يُعتدى على حقه في الملكية له أن يدفع الاعتداء بإجراءات عديدة وهذا أيضا ما يتميز به الآن الحق في الخصوصية أي وقف أو دفع الاعتداء بصرف النظر عن الضرر.[24]

يعتبر هذا الاتجاه هو الاتجاه التقليدي في التشبيه بين الحق العيني والحقوق اللصيقة بالشخصية، فحق الملكية كان أقوى الحقوق وإذا أردنا أن نضفي القوة على حق كان لزاما علينا أن نربطه بوسيلة أو بأخرى بحق الملكية.[25]

ولما بدأ حق الملكية يتضاءل في العصر الحديث، فقد اتجه الفقه إلى ربط فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية بأقرب الحقين فعلا إليها: الحق العيني أو الحق الشخصي دون تأثر مسبق بضرورة ربطها بالحق العيني، ومن هنا ظهر الاتجاه الثاني.

الاتجاه الثاني: الحق في الخصوصية يتشابه مع الحق الشخصي أكثر مما يتشابه مع الحق العيني:

يرفض أنصار هذا الاتجاه تقسيم الحقوق الملازمة لصفة الإنسان بحسب الموضوع (لأن الفقه جرى على تقسيمها إلى أن البعض منها يحمي الكيان المادي للشخص، والبعض الآخر يحمي الكيان المعنوي، إلا أن هذا التقسيم يصعب أحيانا لأن هناك بعض الحقوق تتعلق بالإنسان كله ماديا ومعنويا مثل الحق في الاسم).

ولهذا يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة تقسيمها على أساس السلطات التي يخولها الحق لصاحبه، فهذه السلطات إما أن تضع الشخص في مركز يشبه مركز صاحب الحق العيني في مواجهة الشيء وإما أن تضعه في وضع يشبه وضع الدائن في الحق الشخصي.

فالحق في حماية الحياة الخاصة يحميها ضد الكشف عنها، ولهذا فإن للشخص الحق في الاعتراض على الكشف عن الحياة الخاصة وفي مواجهة هذه السلطة يوجد واجب قانوني عام على عاتق الغير بعدم التدخل في الحياة الخاصة أو الكشف عنها.

---

[24] Kayser (Pierre): Les droits de la personnalité, op.cit, n 34, p.489.

[25] كاربونيه/ القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، ص.225.

فكل شخص صاحب الحق في الحياة الخاصة يكون في مركز يشبه مركز الدائن في الالتزام بالامتناع عن عمل ولكن الفرق يتمثل في أن الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل لا يقع إلا على عاتق شخص أو عدة أشخاص باعتبار أنه يتعلق بقيد على الحرية، أما في مجال الحياة الخاصة فإن الواجب يقع على عاتق كل شخص، فالغير يجب عليه أن يمتنع عن التجسس على الحياة الخاصة وعن الكشف عن وقائع الحياة الخاصة.

وبالتالي، يهدف هذا الاتجاه إلى الابتعاد عن تصوير الحق في الخصوصية على أنه من قبيل حق الملكية فهو يشبه الجانب الإيجابي في الذمة المالية حيث يقابله التزام الامتناع عن عمل.

وإذن، فالغير ملزم بواجب قانوني مؤداه احترام خصوصيات الغير وهذا الواجب القانوني الذي يقع على عاتق الكافة يضع قيودا بالنسبة لحقوقهم المالية، فلا يجوز لمن يمتلك صورة الغير أن يستغلها أو ينشرها كما يحلو له أن يفعل بالنسبة لصور الأشياء.[26]

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية:

يحمي القانون الحياة الخاصة للشخص الطبيعي ذكرا كان أو أنثى يتمتع بالشخصية القانونية التي تفرض هذا الإنسان باعتباره كائنا ذو قيمة اجتماعية نابعة من الحقوق والمصالح التي يتمتع بها، وبصرف النظر عن جنسيته سواء كان مواطنا أو أجنبيا لأجل الحفاظ على كرامته وتطور شخصيته.

وهل تتقرر هذه الحماية للأسرة أم أنها تقتصر على الفرد فقط، وهل يتمتع بها الشخص المعنوي؟

هذا ما سوف أحاول الإجابة عليه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مدى تمتع الأسرة بالحق في الخصوصية:

الأصل أنه إذا وقع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للشخص فإنه يجوز له طلب الحماية القانونية، كما يجوز لمن ينوب عنه قانونا طلب هذه الحماية.

ولكن التساؤل الذي يُطرح هو: هل كشف خصوصيات أحد الأفراد من شأنه أن يعتبر اعتداء على حق الأسرة في الحياة الخاصة ؟ وهل يتم حمايتها قانونا أم تنصب الحماية على الحياة الخاصة للفرد؟ ومما يزيد من صعوبة هذا الأمر هو حالة وفاة الشخص المعتدى عليه.

---

[26] حسام الدين كامل الأهواني/ الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية- (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1978، ص- ص.147- 149.

يرى الفقه والقضاء الفرنسي أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص نفسه وإنما يخص أسرته أيضا حتى في حياته.[27] فلقد قضى القضاء الفرنسي بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي على مساس بحق الطفل فقط في الخصوصية وإنما من شأنه أن يمس أيضا حق الأم في الخصوصية، ومن ثم تقرر منع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة بناء على طلب الأم وباسمها الشخصي وليس بصفتها وصية على ابنها القاصر.[28]

حيث أنه بعض المحاكم قد توصلت إلى ما يسمى بالحياة الخاصة للعائلة، فقد حدث أن نشرت إحدى المجلات تحقيقا عن حياة أحد المحامين وجاء في التحقيق أن زوجة المحامي كانت متزوجة من قبل بأحد رجال الشرطة الذي فُصل من وظيفته لاحترافه الجريمة وأنه قد قتل في نزاع نشب بينه وبين مجموعة من المجرمين.

ويلاحظ أن الكشف يتعلق بخصوصيات حياة الزوجة في فترة سابقة على الزواج وهذه المسألة تدخل في نطاق الحياة الخاصة للزوجة ويجوز لها طلب الحماية القانونية. ولكن الذي حدث أن الزوج (المحامي) وليس الزوجة هو الذي طلب باسمه التعويض عن المساس بخصوصيات عائلته، وقررت المحكمة أن ذكر مغامرات الزوج السابق للزوجة يعتبر من قبيل المساس الصارخ بالحياة العائلية للمحامي.

فالحياة الخاصة للشخص تعتبر أيضا وأثناء حياته جزءا من الحياة الخاصة للعائلة، فهذه الحياة لا تخص الشخص فقط وإنما تخص الأسرة أيضا.

ومن ثم، فمن حق الأسرة أن تدافع عنها حتى في حياة الشخص نفسه.[29]

كما قضى أيضا القضاء الفرنسي بأن المعلومات المتعلقة بأصول الشخص وفروعه وزوجته تعتبر من الأمور المتصلة بحياته الخاصة.[30]

ومما ذهب إليه القضاء الفرنسي نلاحظ بأنه يدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد ما يتعلق بأفراد عائلته، لأن الأمور العائلية للشخص تعتبر جزءا من أجزاء حياته الخاصة، فالمساس يصيب الشخص مباشرة في حياته الخاصة لأنه يمس عنصرا من عناصرها.

ولكن المساس هنا يتعلق بأكثر من شخص، فهو يتعلق بمن كشف خصوصياته من جهة، وبأفراد أسرته الذين يعتبر الكشف مساسا بحياتهم الخاصة من جهة أخرى.

---

[27] ليندون/ حقوق الشخصية ، داللوز، باريس 1974، ص.107.

[28] باريس 1965/03/13 – داللوز- 1965- ملخص الأحكام 114، نقض مدني 1966/07/12- داللوز- 1967- 181.

[29] محكمة مارسيليا الابتدائية 1975/06/13- داللوز 1975- 643 تعليق ليندون.

[30] باريس 1973/12/17 (الدائرة الرابعة) داللوز وسيري- 1976- 120 تعليق ليندون، قضية شارلي شابلن.

الفرع الثاني: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية:

انقسم الفقه المقارن حول ما إذا كان الشخص المعنوي يمكن أن يتمتع بالحق في الخصوصية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي.

أولا: ذهب اتجاه إلى القول بأن الشخص الطبيعي فقط هو الذي يتمتع بالحق في الخصوصية دون الشخص المعنوي، ويستند في ذلك إلى عدة حجج ومنها: أن الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان. أما حماية الشخص المعنوي وأسراره فإنها تدخل في نطاق قانون الشركات أو غيره من القوانين التي تنظم الأشخاص المعنوية.

وبالرغم من أن للشخص المعنوي ما يشبه الحق في الخصوصية وهو ما يسمى بالحياة الداخلية وتحتاج إلى قواعد لحمايتها تختلف عن القواعد التي تحكم الحياة الخارجية، إذ لا يجوز الكشف عما يدخل في نطاق الحياة الداخلية كما لا يجوز أن تكون محلا للتحريات ولكن حماية الحياة الداخلية للشخص المعنوي لا تدخل في نطاق الحق في الخصوصية.[31] وإنما تستوجب المسؤولية المدنية عن عمل الغير حسب المادة 1/136 من القانون المدني الجزائري.

وبناء عليه، فقد ذهب الفقه إلى عدم دخول الأسرار الصناعية والتجارية في نطاق الحماية القانونية للحياة الخاصة، فلا جريمة على من يتجسس على الأسرار الصناعية والتجارية، وكذلك لا عقاب على تسجيل المحادثات التليفونية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فكثيرا ما تبرم حاليا العقود عن طريق التليفون ومن ثم يعتبر التسجيل في الهيئات والمكاتب من أجل حسن أداء الخدمة التي تقدم للجمهور من حيث تنفيذ تعليماته بدقة ولا جريمة كذلك على تسجيل المفاوضات أو المباحثات السياسية أو الاقتصادية.[32]

ومما تجدر الإشارة إليه، أن حماية الشؤون الداخلية للشخص المعنوي تتم طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولكن ليس باعتبارها من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة. أما في القانون الأمريكي فتتم عن طريق القواعد الخاصة بالمنافسة غير المشروعة على وجه الخصوص.[33]

وهذا الاتجاه هو الذي أخذت به المحكمة العليا الأمريكية في قضية Rosenwasser V. Ogolia.

---

[31] Kayser (Pierre): Les droits de la personnalité, op.cit, n 35, p.491.

[32] ليندون/ نصوص قانون 1970/07/01، المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، الأسبوع القانوني-1970-1-2357 رقم 26.

[33] بروسر/ الخصوصية، مجلة كاليفورنيا القانونية، 1960، حجم 48، ص.408.

ثانيا: أما الاتجاه الآخر في الفقه المقارن فإنه يرى بعدم وجود ما يمنع من تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية، حيث أنه في ظل القانون الفرنسي بدأ الفقه يبرز ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، فإذا كانت الحماية الجزائية أو الإجراءات المدنية الوقائية ترتبط بألفة الحياة الخاصة، إلا أن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة ككل. وإذا كان الشخص المعنوي لا يمكن أن يوجد لديه ما يسمى بألفة الحياة الخاصة إلا أنه توجد لديه حياة خاصة.

والحياة الخاصة يمكن أن تشمل سرية الأعمال ومن ثم فإن الحياة المدنية للحق في الخصوصية تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوي.[34]

ولقد أثيرت مسألة البحث في مدى استفادة الأشخاص المعنوية من الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية الأوربية الخاصة بحماية الإنسان للحياة الخاصة، واتجه الرأي إلى أنه إذا كان الشخص المعنوي يتمتع بالحق في الاسم وحماية سمعته واعتباره، فلماذا لا يكون له الحق في الحياة الخاصة في الحدود التي تتلاءم مع ظروفه وطبيعته، وهذا ما قررته لجنة خبراء حقوق الإنسان بالمجلس الأوروبي.[35]

الخاتمة:

زادت أهمية الحياة الخاصة لما اتسعت الدولة واتسع نشاطها، فلم يعد دورها يقتصر فقط على تحقيق الأمن وحماية الحدود والنظام الداخلي وحل المنازعات بين الأفراد والعلاقات الخارجية، بل إن بعض الأنظمة ذهبت إلى أكثر من ذلك وأصبح دورها إيجابيا عن طريق الاهتمام بشؤون الدولة ومواطنيها، ويتجلى ذلك في إعداد وتنفيذ خطط التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

فالدولة تعمل على التوفيق بين مصالح أفرادها المختلفة عن طريق وضع ضوابط لضمان الحقوق والواجبات بواسطة إعلانات حقوق الإنسان والدساتير والقوانين، ومنها الحق في احترام الحياة الخاصة باعتباره من حقوق الإنسان.

لقد نصت الكثير من الدساتير على حماية حقوق الإنسان ومن بينها الحق في الحياة الخاصة، كما نصت الكثير من القوانين على العقوبات التي تصدر بشأن من يقوم بالاعتداء على الحياة الخاصة، ومن أمثلتها

---

[34] Kayser (Pierre): Les droits de la personnalité, Op.cit, p.467.

[35] فيلو جاك/ الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص.45.

الاعتداء المتعلق بنشر خصوصيات الأشخاص، والذي يُعد أخطر صورة من صور الاعتداء على الحياة الخاصة مما يجعلها كتابا مفتوحا للجميع. لذا لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له تناول مواضيع خاصة بشخص مكلف بخدمة عامة إلا في حالة ما إذا كان هذا التناول وثيق الصلة بأعماله ويهدف لتحقيق مصلحة عامة.

فالنشر دون موافقة المعني بالأمر يُعرض الصحفي أو الغير الذي قام بذلك للعقوبة المقررة قانونا.

ولقد اعترفت أيضا المواثيق الدولية بهذا الحق، فقد عنيت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول فقرة لها ما لكرامة الإنسان من قيمة عظمى كأساس لاحترام كل حقوقه الإنسانية. كما أوضحت الفقرة الثانية من الديباجة حاجة البشر إلى عالم يتمتعون فيه بالحرية وبالتحرر من الخوف بما يعني تحقيق الأمان للإنسان على حياته الخاصة، كما نصت المادة 12 منه على أسلوب تحقيق حماية الحياة الخاصة للإنسان بقولها **" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ".**

وتتضمن المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 نفس نص المادة 12 السالفة الذكر. كما تضيف المادة 07 من العهد عدم جواز إخضاع أحد للمعاملة التي تحط من الكرامة، وتنص أيضا المادة 09 منه على حق الإنسان في الأمان على شخصه.

فكل الدول من خلال الاتفاقيات الدولية التي تبرمها بخصوص حماية الحق في الحياة الخاصة تعمل على تكريسه.

المراجع :

أولا: المراجع باللغة العربية:

- لسان العرب المحيط العلامة ابن منظور، مطبعة بيروت، المجمع الوسيط من مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، القاهرة 1960.
- أسامة عبد الله قايد/ الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، القاهرة 1988.
- أحمد فتحي سرور/ الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 54.
- محمد يحي مطر/ الحق في الخصوصية في القانون الأمريكي، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

- حسام الدين كامل الأهواني/ الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية-(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1978.

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية:

- جونز/ تهديد الحياة الخاصة بواسطة التكنولوجيا:تقرير مقدم إلى الندوة الدولية الثالثة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، منشور في أعمال هذه الندوة بعنوان " الحياة الخاصة وحقوق الإنسان "
- بروكسل 1973.
- فيلو جاك/ الحق في احترام الحياة الخاصة، بروكسل 1974.
- كونفيز ميلتون/ الخصوصية والقانون، مقدمة فلسفية منشورة في مجلة القانون والمشاكل المعاصرة سنة 1966، المجلد 31، العدد الثاني.
- ليندون/ الصحافة والحياة الخاصة، الأسبوع القانوني، 1965.
- ليندون/ حقوق الشخصية، داللوز، باريس 1974.
- فوجرول/ صورة الإنسان والحق، رسالة ، باريس 1913.
- إيدالمان/ تلخيص للنظرية الخاصة بموضوع الإنسان وصورته،1970.
- باتين بيير/ حماية المحادثات في القانون الخاص- دراسة مقارنة لقوانين أمريكا-إنجلترا- كندا- فرنسا- باريس 1976.
- نارسون/ الحقوق المالية، رسالة، ليون 1939.
- كايزر بيير/ الحق في الصورة، الجزء الثاني، باريس 1961.
- رينو ومارتي/ القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثانية.
- كايزر بيير/ حقوق الشخصية، نظرية عملية وتطبيقية، مجلة فصلية مدنية 1971.
- كاربونييه/ القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة التاسعة.
- بروسر/ الخصوصية، مجلة كاليفورنيا القانونية 1960.